

ويصل بالنظر الى الولد **لا يحنث في لانكلم فقرأ القرآن اوسجى او همل**
الوجري في صلواته او خارجا عنه لانه لا يستحق متكلما عر فاشترى وعنده الشافعي
يحنث وهو لقياس يوم **الكله** يقع على **الترين** يعني اذا قال عبده خربوم
اكلتم فلا يقع على الليل والنهار لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد بزاده
مطلق الوقت **ويحتمل انهما لا يمتنع** فيه ايضا وعند ابى يوسف
لا يحنث في قضاءه لكنه خلاف المتعارف **واليه الكله** يقع على الليل خاصة
لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت **لان اللغاة تحتمل في الكله الا**
ان يقدم زيد او حتى يقدم حث ان كله قبل قدومه والافاضة
المدة **لا يحنث عبده** اي اذا قال لا يتكلم عبد فلان **اولا بليس** **اولا بثل**
داه اوله **تاكل طعامه** **اولا بترك** **دائره** ان اشار الى المضاق بان قال عبده
هذا امثلا **وانت افاضة** بان اخبره من ملكه لان العيين عقدت
على عين مضاق الي فلان اضافة ملك فلا تبقى العيين بعد زوال الملك
كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد عملها لذواتها بل لادبي من ملكها
والعيين تسقط بعقود الحالف فصار كأنه قال ما دام لفلان **كالمصدق**
يعني لا يحنث ان تجرد الملك في هذه الاشياء اجامان اشترى فلان
عبد او ثوبا آخر او دارا رادية اخبرني **وان لم يشر** اي انما في فلان ولو
يشر الى المضاق **لا يحنث بعد ان يزل** اي زوال الاضافة لا يحنث عبده
على فعل واقع في محل مضاق الي فلان ولم يوجد فلا يحنث **يحنث بالمصدق**
اي يحنث بالفعل في المصدق ملكا لان اللفظ مطلق فيجزي على طلاقه
وفي الشدح والنزوحه يحنث في اشارة اليه بعد ان يزل اي لو حلف
لا يتكلم صدق فلان هذا الزوجية فلان هذه وكلم بعد زوال العقداقة
والنزوحه يحنث اجامان لان لغز مفصود بالخير ان كانت الاضافة للمصروف
المحض والداعي المعنى في المضاق اليه غير ظاهر لانه لم يعين اي لم يقل الاكلم
صدق فلان لان فلانا عدني فلا يشترط دوامها بخلاف ما سبق انفا لان
تلك الاعيان لا تنجز لذواتها اما غير العبد فكذا العبد على ظاهر الزوجية
لا يشترط وسقوطه منزلة الحق بالجمادات كانت الاضافة معتبرة فلا يحنث
بعد زوالها **في غيره** اي غير المشارة اليه بان قال لا اكلم صدق فلان واوجه

فلان

فلان فزالت التسمية بان عادي صدقده او ابان امرأته فكلم لاي لا يحنث
لان مجرد مجرمان الحث لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة اول ذلك على هذا
المحتمل اذا كان لغته فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال
حين وزمان بلائحة نصف سنة **تكرار عرف** لان الحين يراد به الزمان
الغليل قال تعالى فصبحان الله حين تمسوت الآية وقد يراد به ايون سنة
قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به سنة اشهر
قال تعالى اتى الكهنا كل حين فتره ابن عباس سنة اشهر وهذا وسط
فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين **يهي اي بالنية** **مانوي**
لان حقيقة كلامه **ويحتمل بدم** قال ابو جعفر لا ادري ما هو اي باي شيء
يقدر وعند هذا نصف سنة كحين وزمان **والله** معناه يراد به **الابد**
عرفا **وايام** حال كونها مكررة لثلاثة لا ترجع ذكر مكررا فنقول اقله وهو الثلث
واتام كيرة والايام والاشهر عشرة يعني اذا قال لعبد ان خدمني
اياما كثيرة فانك هز في عبادتي مع عشرة ايام لانه اكثر ما يتولد اسم الايام
وقال لبعده ايام وان حلف لا يتكلم الايام فعلى عشرة ايام عبده وعند هذا على
الاسابيع وان حلف لا يتكلم الشهر فعلى عشرة اشهر عبده وعلى اثني عشر
شهر عبده لان التزم للمعبود وهو ما ذكره لانه يرد به علمها ولانه جمع معترف
فينصرف اليه **ما يكثر** بلفظ الجمع وهو عشرة **قال اول عبد اشترى حر**
فاشترى عبدا **عق** اذا يمتاعه وليته ان يشاء عبدا آخر **واشترى عبدا**
ثم اخبر فلان اي لا يحنث واحده منهم **اصل** لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا
عليه ولا مقارنا له ولم يوجد **فان ضم** **وحده** **عق** الثالث لو حرد الاثرية فيه
وفي اخر عبدا اي اذا قال اخر عبدا اشترى به **ان مات** الحالف **بعد**
شراء عبدا **عق** لان الاخر لا يرد من الاول ولم يوجد **ان شرى عبدا** **اخر**
ثم مات **عق** الاخر اتفاقا يوم شرى من الكل عبده وعند هذا يوم مات من
الثالث لان الاخرية تحققت بالموت فيعق عند الموت فيكون من الثالث وله
ان يكون اخر عبدا **الثالث** **عق** **بثنتين** بالموت فيعق من ذلك الوقت **ويكر عبدا**
بشرى **بكذا** **فهر حر** **عق** **اول** **ثلاثة** **بشرى** **مصدق** لان البشارة اسم لغير
بغير بشره **الوجه** **ويشترط** **ان يسار** بالعرف وهذا القام يتحقق من الاول **عق**